

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ الصادر في ١٩٨٢/٣/٢٣ بإنشاء مأمورية

الشهر العقاري والتوثيق بالمطرية تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة

وتشمل اختصاصها أقسام شرطة المطرية ، عين شمس ، السلام :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١/٣ :

قىسىز:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بعين شمس - قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة

باسم (فرع توثيق عين شمس) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة

وتشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة عين شمس .

## (المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمطربة باخراج قسم شرطة عين شمس بحدوده الإدارية منها .

## (المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٦

صدر في ٢٠٠٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر